MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المسؤولية المدنية للدولة عن العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة

مازن بهجت فارس،[1] أ.م.د فتحي علي فتحي العبدلي

[1] ماجستير، القسم الخاص، القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

[2] استاذ مساعد ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

استلام البحث: 21/10/2022 مراجعة البحث: 08/12/2022 قبول البحث:12/12/2022

ملخص الدراسة :

تناولنا خلال هذا البحث مبدأ مسؤولية الدولة المدنية عن العقوبات السالبة للحرية وأساسها القانوني، وتبين إنه لا مجال لإنكار مسؤولية الدولة عن ذلك، لإن الدولة وإن كانت مكلفة بتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع، إلا إنها لا بد أن تمارس تلك السلطة بإشد المحاذير، لئلا يصاب الافراد بأي ضرر. وإذا ما أثبتنا مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من الاضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية، فعلى أي أساس نقيم تلك المسؤولية، وبعد أن بينا أنه لا يمكن الاستناد الى نظرية الخطأ المرفقي، وتبين إن الأساس الأرجح ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره دستور جمهورية العراق لعام 2005، هو إقرار مسؤولية كل سلطة على حدى، وإن بإمكان المتضرر إقامة الدعوى على كل سلطة على حدى، وتكون مسؤوليتها موضوعية عن الأفعال الضارة التي تلحق بالفرد ضرراً مادياً وأدبياً. ومِن ثَم بينا أمام من تقام تلك الدعاوى، وفي أي محكمة من خلال عرضها على اللجنة القضائية المختصة، ويتم تقدير التعويض نقداً، ويجوز وحسب ظروف الحال أن يتم الحكم بتعويض أدبي، كالنشر في الجرائد والمجلات. تم انهاء بحثنا وتضمن ما توصلت أليه الدراسة من نتائج وتوصيات ونأمن من المشرع العراقي وضع نصب عينه عند تشريعة القانون الخاص بتعويض الاضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، عقوبات، للحرية، عمل القضاء.

Abstract

The issue of denial or acknowledgment of the state's responsibility for compensation for damages resulting from freedom-depriving penalties, and it turns out that there is no room for denying the state's responsibility for this, because the state, although it is charged with providing social protection for society, must exercise that authority with the most severe warnings, lest individuals be injured any harm. And if we establish the responsibility of the state to compensate the victim of the damages resulting from the penalties depriving of liberty, then on what basis do we assess that responsibility, and after we have shown that it is not possible to rely on the theory of annular error, and it was found that the most likely basis and in accordance with the principle of separation of powers approved by the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, is the acknowledgment of the responsibility of each authority separately, and that the victim can file a lawsuit against each authority separately, and its responsibility is objective for harmful acts that cause an individual material and moral damage. Then, before whom these cases are filed, and in which court, by submitting them to the competent judicial committee, the compensation is estimated in cash, and it is permissible, according to the circumstances of the case, to award a moral compensation, such as publishing in newspapers and magazines. Our research has been completed and included the findings and recommendations of the study, and we are safe from the Iraqi legislator setting his sights on the legislation of the law on compensation for damages arising from freedom-depriving penalties.

Keywords: responsibility, penalties, freedom, work of the judiciary

CC BY

مقدمـــــــــــة

تناول المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع وطرق التعويض عن الاضرار الناتجة عنها، وهذه الاحكام تخص الخطأ الصادر من الشخص الطبيعي، واقر بالمسؤولية المدنية على أساس الخطأ، وقد اعترف المشرع العراقي لبعض الجهات بالشخصية المعنوية كالدولة والبلديات والالوية في المادة (47). وقد احاط المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية عمل السلطة القضائية في المجال الجنائي حين ممارسة وظيفتها القضائية جملة من الضمانات والاوامر لحماية حقوق المواطن الشخصية من الاعتداء، غير إن القول بمعصومية القرار او الحكم القضائي الذي يقضي بحجز وتوقيف وحبس وسجن المتهم من الخطأ وعدم امكانية ان تكون فيه نسبة من عدم الصواب او مجافاة للحقيقة هو امر فيه ضرب من الخيال.

فاذا ما انتهك حرية انسان دون وجه حق وثبتت براءته من التهمة التي نُسِبت اليه، فمن الذي يعوضه عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، لإن قيام المسؤولية المدنية تحتاج الى تأصيل قانوني وضوابط محددة من ارتكاب خطأ وحدوث ضرر من ذلك الخطأ وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، مالم تكن مسؤولية موضوعية قائمة على عنصر الضرر فقط. وان القول بان القرار او الحكم القضائي مشوب بالخطأ يتعارض ومبدأ حجية الاحكام القضائية وكونها عنوان للحقيقة الواقعية، وذلك لان الخطأ قد يرد في الحكم الاولي الا انه يمكن تلافيه من خلال مراجعة طرق الطعن امام محاكم التمييز، لذلك لم يرد في ذهن المشرع امكانية وقوع الخطأ في الاحكام القضائية وحصنها من النقد من خلال الحجية الممنوحة لها ولغرض استقرار الاوضاع القانونية حدد مدد للسقوط في حالة تجاوزها وعدم احترامها يسقط حق المحكوم بالطعن فيها، وان كانت هناك بعض الطرق التي جعل مدة مراجعة الطعن فيها طويلة نسبياً كالطعن لمصلحة القانون الذي يقدم من قبل الادعاء العام وطريقة اعادة المحاكمة التي تبدء مدة الطعن من تاريخ اكتشاف اسباب الطعن المحددة في القانون وليس بمرور مدة زمنية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية البحث من خلال ما يتمتع به حق الانسان في الحرية من ضمانات قانونية تمنع الاعتداء أو المساس بها، إذ وفرت التشريعات الجزائية حماية كافية للإنسان من الاعتداء على حريته من قبل رجال السلطة القضائية، غير إن تقرير مسؤولية الدولة المدنية عن اعمال السلطة القضائية غير منصوص عليه بشكل واضح بتنظيم قانوني محدد، كما إن القواعد العامة الواردة في القانون المدني اقامت المسؤولية على أساس الخطأ، في حين إن الفرد قد يصيبه ضرر في حالة الاعتداء على حريته وإن لم يصدر من رجال السلطة القضائية أي خطأ.

مشكلة البحثة:

يتلخص مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم المسؤولية المدنية للدولة عن العقوبات السالبة للحرية، فضلاً عن عدم كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي عن تنظيم تلك المسألة، إذ إن المشرع العراقي اقام المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، إي ضرورة صدور خطأ من رجال السلطة القضائية حتى يتم تقرير مسؤولية الدولة المدنية عن تلك الأخطاء التي اصابت الافراد بضرر جاء الاعتداء على حريتهم، غير إن الافراد قد يصيبهم ضرر ولو لم يصدر من رجال السلطة القضائية أي خطأ، فما هو الأساس القانوني لتقرير مسؤولية الدولة المدنية عن اعمال السلطة القضائية في هذه الحالة؟

منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا إن شاء الله تعالى الأسلوب المقارن، ببيان موقف التشريعات العراقي والمصري والفرنسي المنضمة لموضوع البحث والمقارنة بينهما، ودراسة وتحليل قانون أقليم كردستان العراق " قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج " رقم 15 لسنة 2010، مع الاعتماد على أسلوب الترجيح المعلل وسنحرص على أن تكون مقارنتنا موضوعية وشاملة قدر الإمكان أن شاء الله.

المبحث الأول

الموقف الفقهي لقيام مسؤولية الدولة عن اعمال رجال السلطة القضاء

إذا كانت المسؤولية التقصيرية هي الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، فأن البحث في اساسها معناه تحديد الاسباب التي دعت الشرائع الوضعية الى اقرار هذا الالتزام، أذ أختلفت النظرة الفقهية في تحميل الدولة المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار عن العقوبات السالبة للحرية بدون وجه حق، أذ أن الاتجاه القديم السائد هو لا مسؤولية الدولة وفقاً لمبررات تم تقديمها لدعم هذا الموقف في حين ذهب الاتجاه الثاني الى أقرار مسؤولية الدولة بشكل عام عن تعويض الاضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية وهذا ما سنبحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الاول

انكار مسؤولية الدولة بالتعويض عن العقوبات السالبة للحرية بدون وجه حق

قديماً كانت المحاكم ترفض الأقرار بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية وكانت الدولة مصونة وغير مسؤولية ولم تكن الدولة الملكية مستعدة لحل أخر، لأن الملك لا يخطأ[1] واتجهت أحكام القضاء في فرنسا ومصر الى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، أي أخطاء التي تقع من رجال القضاء الا في حالات استثنائية وينص المشرع الفرنسي على ذلك، غير أن هذه القاعدة البالية بدأت تنهار خصوصاً بعد صدور قانون 5تموز 1972 الذي أقترب به المشرع الى أقرار مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء[2] ولايوجد تنظيم في القانون العراقي يقر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة للتعويض عن العقوبات السالبة للحرية بدون وجه حق، فعمل القاضي هو تطبيق التشريع على الوقائع المعروضة امامه، وهناك جملة من الاسباب التي بررت عدم مسؤولية الدولة بالتعويض عن العقوبات السالبة للحرية بدون وجه حق منها ما هو نظري ومنها ما هو عملي وسنحاول تفصيلها على النحو الاتي:

1- **الأسباب النظرية لعدم المسؤولية:** تنوعت الاسباب النظرية لعدم اقرار مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية بغير وجه حق وتنطلق هذه الاسباب من خصوصية تنظيم مرفق القضاء، إذ إن مرفق القضاء هو مرفقاً عاماً ليس كباقي المرافق فله نظام خاص ينظم أعماله فهو يسهر على حياة المواطنين وسلامتهم وشرفهم؛ لذا يجب أن يتمتع مرفق القضاء بتنظيم خاص لأنه يقوم بأعمال صعبة ومعقدة لا تتحمل الوقوع في الخطأ من جانبها، غير أنها قد تؤدي في بعض الأحيان الى ألحاق الضرر بالأشخاص[3]، فضلاً عن استقلال القضاء التي نص عليه دستور العراق لعام 2005 والدساتير والقوانين المقارنة ويبدو أن الغاية من أقرار استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات هي أبعاده

(1) د. أحمد محيو، المنازعات الأدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون سنة طبع، ص207.
(2) نقلاً عن د. نشأت السيد حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة المحاماة، العددان الاول والثاني، 1992، مصر، ص138.
(3) حسين فريجه، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، دون سنة طبع، ص163.

وتحريره من أي تأثير من السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون[4] وبناءاً علية فأن السلطتين التنفيذية والتشريعية ليس لها أي سلطة أو حق في توجيه القضاء والسلطة القضائية ((القضاة)) لا يخضعون الا لحكم القانون فهم مستقلون وبالتالي لا مجال لمسؤولية الدولة عن اعمالها[5]. ومن أهداف استقلال القضاء هي توفير حماية وحرية للقاضي والسير الحسن لمرفق القضاء ليكون له مطلق الحرية للفصل في القضايا المعروضة أمامه وأن لا تتدخل أي محكمة في القضايا المعروضة على محكمة أخرى الأ بعد صدور حكم نهائي، عن طريق مراجعة طرق الطعن، لأنه في حالة عدم توفير تلك الحماية ستؤدي الى الحيلولة بين القاضي وتأدية واجبه على الوجه الصحيح خشية المسؤولية التي قد يتحملها وضد دعاوى التعويض التي سيلتزمون بها بعد رجوع الدولة عليهم [6]. ومن مبررات عدم أقرار مسؤولية الدولة عن العقوبات السالبة للحرية هي الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضيين والمرفق العام، إذ يوجد فرق في هذه العلاقة التي تختلف عن علاقة الدولة والمتعاملين مع المرافق الأخرى بصفة عامة، إذ إن المرافق العامة غير القضاء تقدم خدماتها لعموم المواطنين، دون ان يصيبهم أي ضرر، غير إن السلطة الممنوحة للدولة في انتهاك حق الانسان في الحرية مقررة لحماية المصالح العليا للمجتمع، ومِن ثم تتحمل الدولة تعويض من تضرر من إجراءاتها وهي في سبيل القيام بواجبها في الحفاظ على الامن العام، وهذه التفرقة لها سند أو ضمانه تشريعية تسمح للمتقاضين بأخذ حقوقهم ((رد القضاة والشكوى منهم ومراجعة طرق الطعن)) كلها أدوات أو ضمانات تصون الحكم القضائي من الخطأ وهذا يؤدي الى استبعاد أعمال لسلطة القضائية من نطاق المسؤولية[7]

2- **الاسباب المستمدة من طبيعة المرفق القضائي:** أن طبيعة المرفق القضائي هي من بين الحجج التي استندت عليها القوانين المدنية منذ زمناً بعيد لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن عمل القضاء، كسيادة الدولة التي تتعارض مع القول بمسؤولية الدولة، فبخصوص سيادة الدولة أن الملك الذي له كل السلطات وتتركز فيه السيادة يمتنع علية الوقوع في الخطأ وأن فترة السيادة تتعارض مع المسؤولية التي تحد منها، فالمسؤولية تعني أن هناك خطأ قد أرتكب بينما الملك معصوم منه ولايجوز ان يستند أليه تقصير[8]. فالسيادة والمسؤولية يتناقضان، لأن غاية السيادة هو فرض السيطرة على الجميع وعدم القدرة على محاسبته وبذلك تجسدت فكره لامسؤولية الدولة التي أجهد رجال الفقه القانوني انفسهم عناء تبريرها بمختلف الوسائل[9]. في حين أن حجيه الشيء المقضي فيه كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تمثلت بأحترام حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي فيه وهي حماية قانونية لمضمون الحكم القضائي لتحقيق الاستقرار للأحكام القضائية وهي ذات دورين، دور سلبي يمنع أعادة النظر في ذات الدعوى أذا سبق الفصل فيها أذا أتحد الأطراف والمحل والسبب، ودور أيجابي يقضي بأحترام الحكم الفاصل في الدعوى[10]، فالحكم قضائي متى استنفذ طرق الطعن فيه أكتسب قوة الشيء المقضي فيه وأصبح عنواناً للحقيقة الواقعية بغية استقرار الأحكام ووضع حد للنزاع وبخلافه سيتجدد النزاع بما يعارض حجيه الشيء المقضي به[11]. ومن المبررات التي أستد أليها القائلين بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وأنه في حالة أقرار المسؤولية سيؤدي الى عرقلة سير العدالة وعدم توفير الطمأنينة للقاضي وجعله في مرمى من يحاولون النيل من كرامته

(4) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص98.
(5) نشأت السيد حسن، مصدر سابق، ص140.
(6) محمد عبدالله محمد المر، الحبس الأحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006، ص415.
(7) حسين فريجة، مصدرلسابق، ص171.
(8) محمد عبدالله محمد المر، مصدر سابق، 415.
(9) أحمد محيو، مصدر سابق، 207.
(10) عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الأحتياطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص563.
(11) مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الأجراءات الجزائية، دون مطبعة، بدون سنة طبع، ص182.

برفع دعاوى كيدية، مما يؤدي تردد السلطة القضائية بالقيام بمهامها وقعود رجال القضاء عن تأدية واجباتهم خوفاً من المسؤولية [12].

3- **الأسباب العملية لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:** إن الاتجاه القائل بعدم مسؤولية الدولة عن اعمال رجال السلطة القضائية تأتي من منطلق عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي، المتمثلة في النظر بدعاوى التعويض الناشئة عن اعمال رجال السلطة القضائية، وعدم اختصاص القضاء العادي في النظر بالدعاوى ذاتها التي تقام على الدولة. واستناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات، فأن القضاء الإداري يمثل أحد أجهزة السلطة التنفيذية ومن ثم لا يمكنهم الحكم على الدولة بالاعتماد على قواعد القانون الإداري والتعويض عن الأضرار الناتجة عن السير المعيب بمرفق القضاء العادي ويعد هذا سبباً جوهرياً يستند أليه القضاء الإداري للتدليل على عدم اختصاصه بهذا الشأن [13]. وإن المبدأ المشار اليه يعني أن تستقل كل سلطة بوظيفتها وأن لا تتدخل أياً منها في اعمال واختصاصات الأخرى، مع ضرورة وجود تعاون ورقابة متبادلة بينهما، حتى لا تنحرف أو تستبد بالسلطة [14]، أما بخصوص عدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في الدعاوى المقامة على الدولة لمطالبتها بالتعويض عن اعمال رجال السلطة القضائية، فإن السبب في ذلك هو غياب النصوص القانونية التي تجيز ذلك، ولإن القضاء العادي له الولاية العامة على جميع الأشخاص[15]، فأن هذا السبب الذي كان يستند أليه القضاء الإداري في رفض النظر في الطلبات الرامية لتقرير مسؤولية الدولة بحجة عدم الاختصاص، بينما تذرع القضاء العادي بحجة عدم وجود نص تشريعي[16]. وأستند القائلين الى عدم مسؤولية الدولة الى مبرر أخر وهو عدم اختصاص القضاء العادي بالحكم على الدولة المدنية وأن السبب الذي عاق نظرية مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في التقدم الى الحد الذي وصلت اليه نظرية الدولة المسؤولة عن أعمالها الإدارية أذ أن جعل الاختصاص لهذه المسؤولية للقضاء العادي يحول بينه عقبه وهو غياب النص التشريعي لذا عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يرجع الى سبب تاريخي بحت يتمثل بحداثه قاعدة مسؤولية الدولة [17].

4- **نقد الحجج:** لاقت المبررات التي استندت أليها التشريعات التي تقول بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية نقداً كبيراً، أذ أن هذه الحجج غير مقنعة وتقوم على فهماً خاطئاً للموضوع فاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كمبرر لعدم مسؤولية الدولة قول يجانب الصواب فالقضاء وأن كان مستقلاً عن السلطة التنفيذية ولا يخضع لتوجيهها، إلا إن الأمر متعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لا مسؤولية السلطة التنفيذية، وعندما تلتزم السلطة التنفيذية بدفع مبلغ التعويض عن الاضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية بغير وجه حق فإنما تدفع بوصفها المدير لأموال الدولة والحارس عليها[18]. أما التعارض بين مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كمبرر لعدم مسؤولية الدولة فيمكن توجيه نفس النقد السابق لهذا المبرر [19].

أما بالنسبة للقول بحماية حرية القاضي فأن هذه الحجة لا يمكن التسليم بها لأنها تكون صحيحة أذا تحققت مسؤولية القضاة الشخصية، أي يدفع القاضي التعويض من ماله الخاص أما ونحن بصدد قيام الدولة بدفع التعويض فلا قيمة لهذه الحجة

([12]) نشأت السيد حسن، مصدر سابق، ص141.
([13]) حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مصدر سابق، ص189.
([14]) أحمد مجيو، مصدر سابق، ص208.
(3) تنظر: م/ 29 من قانون المرافعات العراقي((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص)).
([16]) حسين فريجة، مصدر سابق، ص190.
([17]) عمرو واصف الشريف، مصدر سابق، ص569.
([18]) محمد عبدالله محمد ألمر، مصدر سابق، ص416.
([19]) محمد الغرياني المبروك أبو خضره، الأمر بأن لا وجه بأقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. ص757.

[20]، أما فكرة السيادة كمبرر لعدم مسؤولية الدولة فقد وجه لها العديد من الانتقادات فلم يعد هناك مكاناً لمقولة الملك معصوم من الخطأ [21].

يعد مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من المبررات التي استند أليها القائلين بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فأن الحكم ليحوز على قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تتوفر فيه شرط وحدة الموضوع والأشخاص والسبب، وهذا مالا يمكن أن يضر بحجية الشيء المقضي به لعدم اتحاد الأشخاص والموضوع والسبب وهو يحقق العدالة، لأن الحكم الأول يخص الأدانه والبراءة أما في الثانية فهي دعوى مدنية بالتعويض وكذلك الاشخاص متغيرون ففي الحكم الأول متهمون وفي الثانية مدعون ويختلف الأمر في السبب أيضاً ففي الأولى حكماً جزائي وفي الثانية حكماً مدني[22]، أما القول بأن أقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية سيعرقل أعمال القضاء ويؤدي الى قعود رجال القضاء عن تأدية واجبهم خوفهم من الوقوع تحت طائلة المسؤولية غير أن مسؤولية القضاة ليست شخصية وإنما تقع على الدولة[23]. وفي توجه للقضاء العراقي بهذا الخصوص بعدم مسؤولية الدولة بالتعويض بالقرار القضائي الصادر من محكمة بداءة الكوت رقم 156/الهيئة المدنية/2016. بتاريخ 2016/1/21 جاء القرار كالتالي: (... لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي / المميز يطالب بالتعويض المادي والمعنوي عن الضرر الذي أصابه جراء توقيفه من 2013/9/30 لحين الأفراج عنه بتاريخ 2013/11/16 عن تهمة قتل المجني علي (ح.ص.م) حيث تأيد أن المدعي / المميز سجلت شكوى جزائية ضده بتهمة الاشتراك بقتل المجني عليه المذكور وأحيل بناءاً على ذلك الى محكمة جنايات واسط وبعد أجراء المحاكمة قررت المحكمة المذكورة بعدد 1303/ج/2013 ألغاء التهمة الموجهة له وفق أحكام المادة 1/406/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47و48و49رمنه وأمر مجلس الوزراء المرقم 3 لسنة 2004 لعدم كفاية الأدلة ضده بجريمة قتل المجني عليه المذكور اعلاه وحيث ان التقاضي امام المحاكم حق كلفه القانون لضمان الحماية القانونية للناس على سواء بينهم وحيث أن الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن أستعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر عملاً بأحكام المادة 6 من القانون المدني مما تكون المطالبة بالتعويض لا سند لها من القانون وحيث أن الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 10/ربيع الثاني/1437هـ الموافق 2016/1/21م.

المطلب الثاني

أقرار مسؤولية الدولة بالتعويض عن العقوبات السالبة للحرية بدون وجه حق

كما تم طرحه سابقاً فأن قاعدة عدم مسؤولية الدولة بالتعويض عن العقوبات السالبة للحرية ظل مبدأ مقرراً لفتره طويلة من الزمن، وقد أستند الفقه في ذلك على حجج ومبررات عديدة وألتزم القضاء في فرنسا ومصر بهذا الاتجاه، أذ أن القضاء لا يملك سلطة أنشاء مسؤولية الدولة عندما يعوزه النص القانونية الصريح بذلك[24] وأستمر القضاء الإداري برفضه بالنظر في الدعاوى التي تتعلق بسير مرفق القضاء العادي، مما تسبب بجعل المتضررين من المرفق العام للقضاء يلجئون الى القضاء العادي وبدوره يرفض القضاء الإداري للحكم على الدولة عن أعمالها القضائية بسبب غياب النص التشريعي[25] وأن غياب النص التشريعي الذي اعتمد علية القضاء العادي في تقرير عمد اختصاصه في الحكم على الدولة عن أعمالها القضائية ساهم في استمرار مبدأ

([20]) نشأت السيد حسن، مصدر سابق، ص141.
([21]) محمد الغرياني المبروك أبو خضره، المصدر السابق، ص 758.
([22]) محمد عبدالله محمد المر، مصدر سابق، ص416.
([23]) سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الأداري، قضايا التعويض وطرق الطعن بالأحكام، دار الفكر العربي،1974، ص84.
([24]) د. عبد الجلليل مفتاح، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، 2005، ص52.
([25]) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الأداري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع، ص320.

CC BY

عدم مسؤولية الدولة، أذ أن هذا المبدأ وأن لم يكن منصوصاً علية غير أنه ظل معتمداً لردحاً من الزمن كقاعدة غير قابلة للنقاش بل ويجب العمل به من قبل السلطتين التشريعية والقضائية، الا إن ازدياد المتضررين من أعمال السلطة القضائية كانت السبب في ارتفاع أصوات الفقهاء ومطالبين بخرق هذه القاعدة المستقرة، وإقرار مسؤولية الدولة بالتعويض عن العقوبات السالبة للحرية بدون وجه حق، كل هذه الأوضاع حملت المشرع الى أن يتدخل لتنظيم بعض المسؤوليات في أحيان معينة[26].

ولم يقرر القانون الفرنسي على مسؤولية الدولة عن العقوبات السالبة للحرية ألا في حالتين التماس أعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية ومخاصمة القضاة، أما بخصوص مسؤولية الدولة عن العقوبات السالبة للحرية فكانت مستبعدة تماماً [27]، ولم يقرر كل من التشريع المصري والعراقي مسؤولية الدولة عن العقوبات السالبة للحرية بغير وجه حق، ألا أن المشرع في أقليم كردستان العراق خطى خطوة ممدوحة في هذا الخصوص عندما أقر بمسؤولية الدولة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية بتشريعه قانون رقم 15 لسنة 2010.

والخلاصة التي نستطيع الخروج بها: هي أن هناك اتجاهين في أقرار مسؤولية الدولة عن عمل القضاء أو الأنكار، أتجاه ينكر مسؤولية الدولة وهو منتقد، واتجاه يقر مسؤولة الدولة عن عمل القضاء وهو ما نؤيد الأخذ به ونأمل من المشرع العراقي الأخذ بهذا المبدأ لأنه يضمن للشخص الذي سلبت حريته تعويضاً عادلاً عن ذلك، وقد سارت علية القوانين المقارنة وقانون أقليم كرُدستان،

غير أن القضاء العراقي خطى خطوة حديثة في هذا المجال عندما أقر بمسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية بدون وجه حق، عندما اصدرت قراراً بالزام وزير الدفاع العراقي أضافة لوظيفته بتعويض أحد الأشخاص الذي حكم عليه بالسجن بدون وجه حق وصدر حكم ببراءته من التهم المنسوبة اليه حيث أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها بالرقم (50/الهيئة العامة / 2016)

ومن خلال قراءة هذا القرار يتضح بأن قرار محكمة المعقل في البصرة المفسوخ استئنافاً والذي يقضي برد دعوى المدعي، ألا أن محكمة استئناف البصرة نقضت قرار محكمة بداءة المعقل وألزمت وزير الدفاع أضافة لوظيفته بتعويض المدعي وصادقت محكمة التمييز على حكم محكمة الاستئناف وردت الطلب التصحيحي المقدم من قبل وزير الدفاع أضافة لوظيفته، وأن هذا القرار يؤسس لمرحلة جديدة قد تكون الأساس الذي يمهد لتشريع تنظيم قانوني يقرر مبدأ مسؤولية الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية دون وجه حق وأن كان القرار قد أقام المسؤولية على اساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ألا أنه يمثل أتجاهاً حديثاً في القضاء العراقي في ألزام السلطة التنفيذية بالتعويض عن أعمال ممثليها وله الرجوع عليهم، وان كانت لم تصل الى مرحلة أقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بعدُ.

ونأمل من المشرع العراقي النص على أنه ((1. تتحمل الدولة تعويض من أصابه ضرر نتيجة الإجراءات الصادرة عن السلطة القضائية دون وجه حق 2. كل ضرر يصيب الشخص نتيجة للسجن أو التوقيف أو أي أجراء يسلب الشخص حريته يخول المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية متى تم الأفراج عنه وثبتت براءته مما نسب أليه واكتسب الحكم الدرجة القطعية)). **وبعد أن بينا الآراء المعروضة اعلاه فيمكننا طرح التساؤل الاتي: (أذا كانت الدولة مسؤولة عن تعويض المتضررين من اعمال رجال السلطة القضائية، فما هو الشروط القانونية لتقرير مسؤولية الدولة عن اعمال رجال السلطة القضائية ، هذا ما سنحاول الأجابه عنه في المبحث الثاني.**

([26]) د. حسين فريجة، مصدر سابق، ص217.
([27]) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، ط2، دار هوما، الجزائر، 2006، ص133.

المبحث الثاني

شروط قيام المسؤولية المدنية للدولة عن العقوبات السالبة للحرية

عند الرجوع الى قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج رقم 15 لسنة 2010 الصادر عن برلمان كوردستان العراق وتحديداً نص المادة الثانية والمادة الرابعة من هذا القانون [28] التي من خلال تحليل هذا النص فأنه: يستلزم لقيام المسؤولية توافر شروط رئيسة وسيتم بيان تلك الشروط في مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: إجراءات السلطة القضائية التي تستوجب التعويض.

المطلب الثاني: تحقق الضرر والزمن المحدد لإقامة دعوى التعويض.

المطلب الاول

إجراءات السلطة القضائية التي تستوجب التعويض

إن من الشروط الواجب توفرها لكي يتم تعويض المضرور من اعمال السلطة القضائية هو وجود مساس بحرية الفرد من خلال اعمال السلطة القضائية، وأن يتوفر في العمل القضائي جملة من الضوابط، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: أنواع إجراءات السلطة القضائية.

الفرع الثاني: ضوابط إجراءات السلطة القضائية.

الفرع الأول

أنواع إجراءات السلطة القضائية

من خلال هذا الشرط ينبغي لكي يتمكن الفرد من المطالبة بالتعويض أن يكون موقوفاً من قبل سلطة مختصة، وأن تكون هناك مبررات للتوقيف وهذا ما سنوضحه وفقاً للاتي.

أولاً: توقيف الشخص من قبل رجال السلطة القضائية: إن التوقيف بِعَدّهِ إحدى الإجراءات التي تمارس من قبل رجال السلطة القضائية لتحقيق الامن في المجتمع هو اجراء ماس بالحرية، شرع لمصلحة التحقيق بأمر يصدر من القاضي المختص او من النيابة العامة في جرائم معينه تسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه في السجن لمدة معينة متى توافرت الادلة الكافية [29]، أو هو اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانونا، تحاول الجهات المختصة مِن خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص [30]، وإن الغاية من إجراءات الحجز والتوقيف هي لتحقيق أهداف

وهي ضمان سلامة إجراءات التحقيق، والمبرر في انتهاك حرية الفرد بالحجز والتوقيف هو لقيام الدولة بمسؤوليتها في حفظ الامن في المجتمع.

ثانياً: مبررات الحجز والتوقيف: إن التوقيف والحجز أجراء احترازي يقوم به رجال السلطة القضائية لتحقيق غايات معينة وهي:

(1) يذكر نص المادتين

([29]) وسام محمد نصر، مبررات التوقيف وضوابطه، بحث منشور على الموقع www.startimes.com تاريخ الزيارة، 2022/1/21.

([30]) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص227.

CC BY

1ـ التوقيف اجراء يقتضيه لسلامة التحقيق: ويمكن أن يتحقق ذلك في اتجاهيين، الاول: عندما يكون المتهم تحت يد السلطة التحقيقية يسهل عليها استدعائه ومواجهته مع الشهود وجمع الادلة سواء كانت ادلة ادانه ام ادلة براءة، الامر الذي يؤدي الى الانتهاء من هذه الاجراءات بوقت قصير، أما الاتجاه الثاني: عندما يكون المتهم غير موقوف خلال فترة التحقيق فانه قد يقوم بإخفاء بعض الادلة او التلاعب بها او التأثير على الشهود وفي هذه الحالة قد أضر بسلامة التحقيق [31].

2ـ التوقيف أجراء لضمان تنفيذ العقوبة: عندما يكون المتهم خارج التوقيف او خارج السلطة التحقيقية ويصدر حكم الإدانة بحقة وخصوصاً إذا كانت الجرائم خطيرة، فيفضل التحفظ على المتهم لحين صدور الحكم بحقة ولو ترك طليقاً فلا يضحي بمصالحة المادية وروابطه الاجتماعية على تنفيذ العقوبة عن طريق الهرب [32]. فضلاً عن ضرورة سير التحقيق بصورة سليمة وضمان تنفيذ العقوبة، الى ضمان سلامة المتهم فلو ترك المتهم حراً طليقاً في المجتمع خوفاً من ردود افعال العامة او ذوي المجني علية ومنعهم من محاولة الانتقام منه [33].

الفرع الثاني

ضوابط اجراءات السلطة القضائية

لكون التوقيف يعد سلب حرية الفرد وكونه عقوبة تمس الحرية الشخصية فقد احاطته القوانين الوضعية والمقارنة بضوابط وضمانات عده، حرصاً على جعل ممارسته محصورة بالغاية التي شرع من اجلها دون ان يتحول الى وسيلة للعبث بحرية الافراد ويمكن ان نحدد ضوابط التوقيف الاحتياطي وفق ما نص علية اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنة 1971.

1ـ الضوابط المتعلقة بالجهات المخولة للتوقيف: بالرجوع الى نص المادة 92 فأنه لا يجوز توقيف المتهم الا وفق مذكرة صادرة من القاضي او جهة منحها القانون الحق في ذلك:

أ- التوقيف من قبل قاضي التحقيق المختص: اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سلطة إصدار اوامر التوقيف لقاضي التحقيق كونه هو المسؤول عن التحقيق مع المتهم فهو المسؤول الاول عن اصدار اوامر القاء القبض وتحديد مدة التوقيف خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الى حد التحقق من الادلة وحسم الدعوى [34]. وبالرجوع الى قانون رقم 15 الصادر عن برلمان كوردستان العراق لسنة 2010 فقد نصت المادة (1 فق 1) (يحظر حجز او توقيف أي شخص إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من الجهة القضائية المختصة، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وسريعة امام المحكمة المختصة) ومن خلال التمعن في النص فقد اتضح ان الجهة التي تختص بإصدار امر التوقيف هي الجهة القضائية المختصة المتمثلة بقاضي التحقيق.

ب ـ التوقيف من قبل المحكمة: يبرز دور المحكمة في حق التوقيف اثناء نظر الدعوى، ففي بعض الاحيان لا يتم ايقاف المتهم من قبل قاضي التحقيق او يتم إطلاق سراحه قبل نظر الدعوى، ففي هذه الحالة ولسلامة اجراءات الدعوى وعدم ضياع الادلة تقوم المحكمة بإصدار امر التوقيف بحق المتهم وذلك وفق ما نص علية قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي حيث نصت المادة 175 من هذا القانون على **(للمحكمة** في اي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام. ولها ان تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار بأطلاق سراحه على ان تبين في القرار الذي تصدره الاسباب التي استندت اليها في توقيفه) ونصت المادة

([31]) د. لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، ط1، 2009، ص68.
([32]) سردار علي عزيز، النطاق القانوني لاجراءات التحقيق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، 2008،ص124.
([33]) د. علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، ط1، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2007، ص12.
([34]) د.عدنان سدخان، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بيروت، 2011، ص59.

92 من نفس القانون المذكورة انفاً حيث اقتصر حق التوقيف على قاضي التحقيق والمحكمة المختصة بنظر الدعوى [35]، وفي المادة (174 فق 1) اجازت للمحكمة اصدار امر قبض بحق الشاهد الذي يمتنع عن الحضور رغم تبليغه[36]، وفي المادة 159 من نفس القانون اجازت للمحكمة القبض على الشخص الذي يرتكب جريمة في قاعة المحكمة[37].

- **التوقيف من قبل الجهات التي اجاز لها القانون ذلك:** كما أوضحنا في الفرات السابقة بأن التوقيف لا يقع الا من قبل قاضي التحقيق وفي بعض الاحيان من قبل المحكمة في الحالات التي ذكرناها اعلاه، ولكن قانون اصول المحاكمات الجزائي وضع استثناءاً على ذلك فقد اعطى الحق لغير قاضي التحقيق بإصدار اوامر القاء القبض وذلك في حالتين فقط، ففي الحالة الاولى عند غياب قاضي التحقيق او لاستحالة الوصول اليه ففي هذا الحالة فان القاضي الغير مختص بإمكانه اصدار امر القبض بحق الشخص المتهم، اما في الحالة الثانية فقد اجاز القانون لأي قاضي كان يجري التحقيق بجناية او جنحه ووقعت في حضوره جريمة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فبإمكانه اصدار امر القبض بحث المتهم، وفي حالة وقوع الجريمة في الاماكن النائية التي من الصعوبة الوصول الى قاضي التحقيق في الوقت المناسب فقد اجازت المادة 112 من قانون اصول المحاكمات للمحقق ان يأمر بألقاء القبض على المتهم[38].

2- الضوابط المتعلقة بالجريمة التي يتم توقيف المتهم بها: لقد حدد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم على ذمه التحقيق وهذه الجرائم هي:

أ – الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

ب– الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ج – الجرائم المعاقب عليها مدة ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة.

د – في حالة ارتكاب مخالفة.

3- الضوابط المتعلقة بمدة التوقيف: اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائي توقيف المتهم على ذمة التحقيق ولكن قيد هذا الحق ببعض القيود التي يجب الوقوف عليها، فلا يجوز ان ان تتجاوز مدة التوقيف خمسة عشر يوماً في كل مرة [39] اي يجوز توقيف المتهم لأكثر من مرة عند الحاجة وذلك لضمان سلامة اجراءات التحقيق، وبشرط ان لا تزيد مدد التوقيف عن ربع العقوبة المقررة قانوناً بحق المتهم، اما اذا زادت مدة التوقيف عن الستة اشهر ولم يكتمل التحقيق والقاضي بحاجة الى الوقت الكافي للاستمرار بالتحقيق ففي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق عرض الامر على محكمة الجنايات في منطقته للحصول على الموافقة باستمرار مدة التوقيف على ان لا تزيد عن ربع العقوبة الاصلية، او ان تقرر اطلاق سراح المتهم بكفالة او بدونها [40]، ويستثنى من ذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا يجوز إطلاق سراح المتهم فيها باي شكل من الاشكال [41].

المطلب الثاني

تحقق الضرر والزمن المحدد لإقامة دعوى التعويض.

([35]) تنظر: م/ 92 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ.
([36]) تنظر: م/ 174 فق 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
([37]) تنظر: م/ 159 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
([38]) تنظر: ف أ من م/51، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
([39]) د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996، ص36.
([40]) تنظر: م/ 109 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
([41]) تنظر: م/ 202 من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنه 1951.

إن إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية على الدولة عن الاضرار الناشئة عن اعمال رجال السلطة القضائية ينبغي لها أن تتوافر على جملة من الشروط، بعضها يتعلق بالضرر وأُخرى يتعلق بالمدة الزمنية التي يستطيع المضرور من خلالها إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية، وها يستوجب تقسيم المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول: شروط الضرر.

الفرع الثاني: المدة الزمنية لرفع دعوى التعويض.

الفرع الاول

شروط الضرر

لكي يتمكن الشخص الذي أصابه ضرر جراء السجن أو التوقيف بغير وجه حق مِن طلب التعويض، عن الضرر الذي أصابه بشقيه المادي والمعنوي، لا بُدّ أن يتوفر في الضرر شروطاً حددتها القواعد العامة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، لغياب النص الخاص بمسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن اعمال رجال السلطة القضائية، لذا سنتناول هذا الفرع وفقاً للاتي. أولاً: وقد نص القانون المدني العراقي في المادة 202 منه على إن (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب أو اي نوع من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)[4]، فالنص جاء مطلقاً وقصد اي نوع من انوع الايذاء التي تقع على الانسان فيلزم من اوقع الضرر بالتعويض وجبر الضرر، فالشخص الذي يتم سلب حريته وتعرضه للتوقيف والسجن لفترة معينة من الزمن سواء كانت قصيرة أم طويلة يستحق المتضرر التعويض عنها، وقد أشار قانون أقليم كردستان على ذلك في المادة 2 منه على انه ((كل من تم حجزه او توقيفه تعسفياً او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم)).

ويجب على المتضرر الذي لحقه ضرر جراء الحبس التعسفي الصادر بحقه أن يثبت انه قد ألحق به ضرر غير مألوف، والذي يعرف على انه ضرر يتجاوز الاعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية والطابع غير المألوف للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وانما في الضرر ذاته [42]

الفرع الثاني

المدة الزمنية لرفع دعوى التعويض

اشترط المشرع للحكم بالتعويض أن يقدم المتضرر من عمل القضاء طلبه خلال سنة من تأريخ اكتساب القرار أو الحكم درجة البنات، وبعكسه تسقط حق المضرور في التعويض ومن الشروط الشكلية لتقديم طلب التعويض والذي يجب ان يقدم خلال مدة محددة بالقانون، وحسب المادة 4/ثانيا من قانون رقم 15 لسنة 2010 فان المدة محددة خلال سنة واحدة من تاريخ اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات[43].

مِن خلال ما تم طرحه سابقاً يتضح بإن المشرع في أقليم كردستان قد خطى شوطاً بعيداً بخصوص تعويض المتضرر من العقوبات السالبة للحرية بدون وجه حق، وقد اسس مسؤولية الدولة على اساس الفعل الضار، وقد وضع جملة من الشروط الواجب تحققها لكي يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض، ونأمل من المشرع العراقي أيراد النص الأتي: **((يجب أن تتوفر في**

([42]) احمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، دار هوما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص151.

([43]) تنظر م/4 ثانياً ((لا تسمع طلبات التعويض بموجب هذا القانون بعد مضي سنة واحدة على اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات)).

CC BY

طالب التعويض جراء العقوبة السالبة للحرية الشروط الأتية 1- تحقق ضرر ثابت. 2- أن يقدم طلب التعويض خلال مدة زمنية لا تتجاوز السنة من تاريخ صدور قرار بات بالأفراج. 3 – على طالب التعويض عبء أثبات ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي)).

الخاتمة

بعد أن وصلنا الى نهاية البحث فلا بُدّ من بيان أهم النتائج التي توصلنا اليها، مع التوصيات التي تم اقتراحها على المشرع العراقي مُتأملين الاخذ بها.

اولا: النتائج:

1. تبين عدم وجود تشريع خاص في القانون العراقي للمسؤولية المدنية للتعويض عن الاضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية، وقصور القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م عن تحديد الأحكام والأثار المتعلقة بهذه المسؤولية.
2. تبين عدم وجود نص تشريعي يحدد مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، والأساس القانوني لتحديد مسؤوليتها.
3. أن الأحكام الواردة في القواعد العامة المتضمنة حالات التعويض عن الاضرار ومنها أعادة الحال الى ما كان عليه سابقاً لا يمكن العمل به في موضوع بحثنا، ويبدو إن التعويض النقدي الذي هو الأصل في أحكام التعويض في المسؤولية التقصيرية وهو الانسب في مجال بحثنا وهو تعويض المضرور عن العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: التوصيات:

1. **ونأمل من المشرع العراقي النص على أنه** ((1. تتحمل الدولة تعويض من أصابه ضرر نتيجة الإجراءات الصادرة عن السلطة القضائية دون وجه حق 2. كل ضرر يصيب الشخص نتيجة للسجن أو التوقيف أو أي أجراء يسلب الشخص حريته يخول المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية متى تم الأفراج عنه وثبتت براءته مما نسب أليه وأكتسب الحكم الدرجة القطعية)).

ونأمل من المشرع العراقي أيراد النص الأتي: **((يجب أن تتوفر في طالب التعويض جراء العقوبة السالبة للحرية الشروط الأتية 1- تحقق ضرر ثابت. 2- أن يقدم طلب التعويض خلال مدة زمنية لا تتجاوز السنة من تاريخ صدور قرار بات بالأفراج. 3 – على طالب التعويض عبء أثبات ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي)).**

المصادر:

1. احمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، دار هوما للنشرر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. حسين فريجه، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، دون سنة طبع.
3. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، ط2، دار هوما، الجزائر، 2006، ص133.
4. د. أحمد محيو، المنازعات الأدارية، ط5، ديوان المطبعات الجامعية، القاهرة، دون سنة طبع.
5. د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996.
6. د. عبد الجليل مفتاح، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، 2005.
7. د. علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، ط1، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2007.

8. د. لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، ط1، 2009.
9. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الأداري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع.
10. د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية ط6، دار النهضة العربية، القاهرة 1985 .
11. د.عدنان سدخان، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بيروت، 2011.
12. د.يوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
13. سردار علي عزيز، النطاق القانوني لاجراءات التحقيق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، 2008.
14. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،1990.
15. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الأداري، قضايا التعويض وطرق الطعن بالأحكام، دار الفكر العربي،1974.
16. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
17. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الأحتياطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
18. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الأجراءات الجزائية، دون مطبعة، بدون سنة طبع.
19. محمد الغرياني المبروك أبو خضره، الأمر بأن لا وجه بأقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
20. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الأحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006.
21. ميرلي ئيت فيتو، شرح قانون الأجراءات الجزائية الفرنسي، باريس 1970، المادة 1183.

القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 41 لسنه 1951.
2. قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ.
4. قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج " رقم 15 لسنة 2010

مواقع الانترنت:

1. وسام محمد نصر، مبررات التوقيف وضوابطه، بحث منشور على الموقع www.startimes.com تاريخ الزيارة،2022/1/21.